وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال
كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى
عبد القراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم
صاحب المال ثمنه دايما ويكون الجميع راس ماله
وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا
كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشر** اذا انض
قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان
امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال
معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك
الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل
شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة
وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من
المكاتب **الثالثة عشر** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ
له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل
ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل
الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابعة عشر** اذا
كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة
ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين
الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو

كالموجود

كالموجود فاذن المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران
وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة
دينارا او تسعا فيوضع فلك من راس المال **الخامسة عشر**
لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطئها وان اذن له
المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها
صح **السادسة عشر** اذا مات وفي يده اموال مضاربة قضى
به ميراثا **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة
فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها
ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك
وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها
وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد
المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه
اما الشروط فثلثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما
تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا
لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه
كان يشترط احدهما الهرف والاخر الاقل او ما يزرع
على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط
احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح
لجواز ان لا تحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على

فان علم مال احدهم بعينه كان اجرة وان جهل كان فيه مثل اجرة مثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)